لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

# تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

| رقم القضية لدى لجنة الفصل | رقم قرار لجنة الفصل | تاريخ صدور القرار |
|---|---|---|
| 44/175 | 4093/ل/د/2/2022م لعام 1444هـ | 1444/4/07هـ الموافق 2022/11/01م |
| **رقم قرار لجنة الاستئناف** | **تاريخ صدور القرار** | **نوع الدعوى** |
| 2751/ل.س/2022 لعام 1444هـ | 1444/05/21هـ الموافق 2022/12/15م | مدنية |
| **التصنيف الموضوعي** | | |
| الاعتراض على سياسات مجلس إدارة الشركة | | |

## الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة قيامه بشراء (4,000) سهم في الشركة المدعى عليها بسعر (11,30) ريالاً للسهم، ويدعي أن الشركة المدعى عليها تم إيقافها عن التداول وإفلاسها وإلغاء إدراجها، مما سبب له ضرراً من جراء ذلك. وطلب إلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله وإعادة الأموال الموزعة على أعضاء مجلس إدارة الشركة المدعى عليها من حقوق المساهمين.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4093/ل/د/2/2022م لعام 1444هـ القاضي بعدم سماع الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/04/13هـ، وبتاريخ 1444/04/30هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"1 - تاريخ التقدم بالشكوى في 1443/05/28هـ.

2- لم أتأخر في التقديم ولكن لم يتم ضبط الشكوى لديكم إلا في وقت متأخر لا أدري عن الأسباب ربما تكون تقنية.

3- رقم وتاريخ الشكوى هو ( - -).

4- استمرت الشكوى تحت الدراسة من قبل الأخصائي حوالي ثلاثة أشهر".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب محاسبة المتسبب في تأخير شكواه، وإعادة النظر في طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها.

**لجنة الاستئناف**

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب محاسبة المتسبب في تأخير شكواه، وإعادة النظر في طلباته في مواجهة الشركة المدعى عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم سماع الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما ذكره المدعي من أنه لم يتأخر في تقديم شكواه، فيجاب عن ذلك بأن قرار لجنة الفصل انتهى إلى بطلان إجراء قيد الدعوى لمخالفته لأحكام نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية ولم يتطرق إلى شكواه المودعة أمام هيئة السوق المالية، الأمر الذي يكون معه هذا الدفع حرياً بالرد.

وأما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

**فلهذه الأسباب**

**قررت لجنة الاستئناف:**

**تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4093/ل/د2/2022م لعام 1444هـ.**

| منطوق قرار لجنة الفصل |
| --- |
| عدم سماع الدعوى. |